الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، تونس، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، ناميبيا، النمسا، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ تلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار المجلس 1325 (2000)،

271020 261020 20-13878 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[6]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[7]، وإعلان[8] ومنهاج عمل بيجين[9]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[10] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

وإذ تلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاما كبيرا في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على اختلافهن، وإذ تحيط علما في هذا الصدد مع التقدير بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة حلول الذكرى السنوية للمؤتمر[12]،

وإذ تشير إلى جميع الاستنتاجات السابقة المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها السابعة والخمسين، في 15 آذار/مارس 2013، التي حثت فيها اللجنة، في جملة أمور، جميع الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء، للمعاقبة على جرائم القتل ذات الدوافع الجنسانية التي تُرتكب ضد النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محددة لمنع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها[13]،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(7) القرار 104/48.

(8) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(10) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغاية 5-2[(14)]، والالتزام بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلّم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والإرهاب، وبمواطن الضعف التي يعانين منها، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل، ولا سيما فيما يتعلق بسلامتهن من جميع أشكال العنف الموجه ضدهن،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات الأخرى بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

(14) انظر القرار 1/70.

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، الذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأحد أعنف مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات وعدم المساواة بين الجنسين، هو أحد الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها في العالم، وإذ تعترف بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك اعتماد نهج عدم التسامح مطلقا لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف العائلي وعنف العشير والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال في سن مبكرة وبالإكراه، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات، ولا سيما في سياق تدابير الإغلاق الشامل وإغلاق المدارس المتخذة في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ترحب بالسياسات والمبادرات المبتكرة التي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني في مواجهة جائحة كوفيد-19 لمنع العنف الجنسي والجنساني وتيسير الإبلاغ عنه وضمان أن تتمكن النساء والفتيات من العيش بمنأى عن العنف والإكراه والوصم والتمييز، بسبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة أو حشد محلات البقالة والصيدليات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات لمساعدة الضحايا في العثور على أماكن آمنة والحصول على الدعم اللازم،

وإذ تؤكد أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، واستمرار الإفلات من العقاب، والتمييز الهيكلي والقوانين التمييزية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام بسبب عوامل شتى مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات وأوجه القصور الاجتماعية فيما يتعلق بمنع ومواجهة العنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[15]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[16]،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة، بشأن مدى انتشار أنماط ودوافع العنف ضد النساء والفتيات والنهج الفعالة في منعه والتصدي له،

---

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(16) القرار 293/64.

يعوِّق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وينبغي لها أن تكفل حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة جميع النساء والفتيات والمنظمات التي تقودها النساء، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة مبكرة وكاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في صوغ الإطار المفاهيمي لسياسات وأنظمة وتشريعات متعددة الجوانب ذات أثر تحويلي على الصعيد الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وفي وضع هذه السياسات والأنظمة والتشريعات وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك العنف العائلي وعنف العشير والتمييز والتحرش الجنسي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وفرص حصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة الإغلاق الشامل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مساهمة أفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، مع مراعاة وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن العنف ضد النساء والفتيات يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو عقلي أو اقتصادي أو اجتماعي، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل السياقات الرقمية؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد ثقافية أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء والتحرش ضد النساء والفتيات، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 - ***تحث أيضا*** الدول على التصدي للتمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، الذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

5 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة جائحة كوفيد-19، وأن تمتثلَ امتثالاً تاماً لواجباتها والتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة؛

6 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة، وبوجه خاص في إطار جهودها الرامية إلى "إعادة البناء بشكل أفضل" بعد انجلاء الجائحة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة باعتبارها تعزز وتُديم النظام الأبوي الذي يعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان؛

(ب) وضع واعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تزيل الحواجز المتبقية أمام الوصول إلى العدالة وتمكّن جميع النساء والفتيات من الوصول إلى نظم عدالة آمنة ومتاحة بتكلفة ميسورة، تلبي وتناسب احتياجاتهن، ومن الوصول في الوقت المناسب إلى سبل انتصاف فعالة وملائمة تتمحور حول الناجين؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعشن منهن في المرافق المؤسسية اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) اعتماد أو وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(هـ) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(و) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز

الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاءهن وحلفاءهن الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ز) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ح) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ تشمل الجميع وتراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف الجنسي والجنساني، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ط) اتخاذ تدابير لضمان تلقي جميع موظفي قطاع العدالة، بما في ذلك موظفو دوائر الشرطة وموظفو المحاكم المسؤولون عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا والناجين ومساعدتهم، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً مستمراً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات، بما يشمل بناء القدرات في مجال التحقيقات التي تراعي آثار الصدمات، وتقاطع المسائل الجنسانية، وبناء المؤسسات، ومنع العنف ضد النساء والفتيات؛

(ي) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر العنف الجنسي والجنساني؛

(ك) اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة من أجل التصدي للحواجز المؤسسية والهيكلية، والنظم الأبوية، والقوالب النمطية الجنسانية السلبية، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من قبيل الأطر والإصلاحات التنظيمية والرقابية، والاتفاقات الجماعية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، فضلا عن السياسات الشاملة بشأن إجازة الأبوين وساعات العمل المرنة وفرص التدريب على المهارات القيادية، بالإضافة إلى الاضطلاع بتوعية هذه الجهات الفاعلة وبناء قدراتها، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(ل) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره بجميع التدابير الملائمة؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، والناجين منه بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الناجين، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ومساعدة ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، وأماكن الإيواء في الحالات الطارئة، وأماكن الإقامة الآمنة، وخدمات المساعدة الطبية الطارئة، بما في ذلك فحص الأدلة الجنائية والمساعدة في مجال الصحة العقلية، من قبيل الدعم النفسي والاجتماعي، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والتدابير مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف والناجين منه وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز سبل وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمتعافين منه في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى العدالة، بمن فيهم النساء والفتيات، اللاتي يستهدفن بشكل خاص، بسبل منها إنشاء آليات العدالة الانتقالية، والتحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وتعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، وتنوه بإدراج الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي والجنساني ضمن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[17] الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002؛

9 - ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسائية ومنظمات حقوق المرأة والناجيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

10 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد منتدى جيل المساواة، وهو تجمع عالمي يتمحور حول المجتمع المدني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ينعقد بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشارك في استضافته فرنسا والمكسيك، من المقرر عقده في عام 2021، ونهجه التحويلي القائم على تعدد أصحاب المصلحة، وتحالفات العمل التابعة له، ولا سيما تحالف العمل المعني بالعنف الجنساني، باعتبارها شراكات ترمي إلى توسيع نطاق العمل العاجل الذي يركز على القضايا الحاسمة بهدف تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين؛

11 - ***ترحب*** في هذا الصدد باعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)؛

12 - ***تلاحظ*** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات تكمّل جهود الحكومات، وتحث في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإلى مساعدة ضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات والناجيات منه في الوصول إلى العدالة؛

13 - ***تحث*** الدول الأعضاء، وتحديدا في سياق جائحة كوفيد-19، على إدماج جهود الوقاية والتصدي وتعزيز الخطط والهياكل المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما العنف العائلي وعنف العشير، عن طريق تصنيف خدمات الحماية والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والنفسية، كخدمات أساسية لجميع النساء والفتيات، ولا سيما منهن الأكثر عرضة للعنف والوصم، وذلك بزيادة عدد خطوط الاتصال المباشر للمساعدة في حالات الطوارئ، والملاجئ وأماكن الإيواء الآمنة، ووضع تدخلات برنامجية مبتكرة وقائمة على الأدلة، وتنظيم حملات الدعوة والتوعية، وضمان أن تستهدف جهود التعافي القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، ومعالجة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وديناميات القوة غير المتكافئة على صعيدي المجتمع المحلي والأسرة المعيشية، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، وملاحقة المجرمين فعليا أمام القضاء؛

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

15 - ***تحث*** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

16 - ***تدعو*** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

17 - ***تحث*** الدول على ضمان مشاركة النساء على اختلافهن، وكذلك الفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وفعالة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات المضطلع بها في قطاع العدالة بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؛

18 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية مستقاة من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

19 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

20 - ***تؤكد*** الحاجة الملحّة لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

21 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

22 - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

23 - ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

24 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 148/73 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

26 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 170/71 و 148/73 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

27 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".